


الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ١٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/69/686)]

٢٦٠/٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وإلى القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٣/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٣/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

١ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - تحيط علما بالفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام إتاحة خدمات الطيران للكيانات والركاب غير المنتمين إلى البعثة، حسب الاقتضاء وعندما

(١) A/69/550.

(٢) A/69/650.



يكون ذلك متوافقاً مع مصالح بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وأن يبلغ بذلك في سياق تقارير الأداء المقبلة؛

٣ - **تقرر** إرجاء النظر في التوصيات الواردة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية حتى الجزء الثاني من الدورة التاسعة والستين المستأنفة للجمعية العامة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده لضمان زيادة فعالية التعاون بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لها وجود ميداني، وفقاً لأدوار ولايات كل منها؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للتخفيف من الآثار البيئية الناجمة عن أنشطة البعثة على نحو يمثل تماماً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما فيها سياسة وإجراءات الأمم المتحدة البيئية والمتعلقة بإدارة النفايات وغيرها من القواعد والأنظمة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغاً قدره ١٠٠ ٣١٥ ٠٩٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بما فيه مبلغ قدره ٤٠٠ ٨٣٠ ٥٨٠ دولار سبق الإذن به للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً لأحكام قرارها ٢٩٣/٦٨؛

تمويل الاعتماد

٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ٤٠٠ ٨٣٠ ٥٨٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٩٣/٦٨ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مبلغاً إضافياً قدره ٧٧٥ ٠٤١ ٤٢٥ دولاراً لتغطية تكاليف البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٨ - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ

٧ ٥٥٣ ٥٣٣ دولار، الذي يمثل الإيرادات الإضافية المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥؛

٩ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٢٥ ٤٤٢ ٩١ دولارا للفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٠ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٦٧ ٥٨٧ ١ دولار، ويمثل الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١١ - تقرر أيضا أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها التاسعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

الجلسة العامة ٧٧

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤